العقل بين الاصوليين والاخباريين

Reason in Fundamentalist and Chronologist Thoughts

م.م سرمد فاضل علي الصفار [1]

Assist. Lect. Sarmad Fadhil Ali As-Safar

الخُلاصة

هذا البحث جاء لبيان مكانة العقل والدليل العقلي لدى علماء الأصوليين والاخباريين و حدود الاستدلال به في استنباط الأحكام الشرعية.

فقد اتفقت كلمة علماء الطرفين في الاحتجاج بالكتاب والسنة على انهما من مصادر التشريع؛ في حين اختلفوا في دخول غير هذين المصدرين في قائمة مصادر التشريع.

فان الاصوليين يعتبرون الدليل العقلي مصدراً من مصادر التشريع على وفق قواعد الاستنباط، عن طريق الحكم بالملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي؛ وذلك اما عن طريق العقل العملي؛ أو عن طريق العقل النظري؛ وبذلك فهو دليل رابع يضاف عندهم للكتاب والسنة والإجماع.

بينما ذهب الاخباريون إلى ان العقل ليس له مكانة في التشريع؛ وبذلك فهم يعتمدون على الكتاب والسنة فحسب ولا يتعدونهما الى غيرهما.

ويتحدد موقف الاخباريين إزاء الدليل العقلي بين قبوله ونفيه في وجهين: الوجه الأول في القضايا البديهية فهم يقبلون بالدليل العقلي؛ ولكن محله اصول الاعتقاد لا الفروع.

١- كلية العلوم الإسلامية/ جامعة أهل البيت -عليهم السلام- Sf.sarmad@gmail.com.

والوجه الثاني في العقل النظري؛ فهم لا يؤمنون بإدراكه للحكم الشرعي بل لا بد من دليل من الشرع يعضده.

الكلمات المفتاحية: الاصوليين، الاخباريين، العقل، الاستنباط.

Abstract

This research came to explain the status of the mind and mental evidence of fundamentalists and news scholars and the limits of inferring it in deriving the legal rulings.

The speech of the scholars of the two parties agreed to protest the book and the Sunnah that they are from the sources of legislation; While they differed in the entry of other two sources in the list of sources of legislation.

The fundamentalists consider the mental evidence a source of legislation according to the rules of deduction, through the ruling on the syndrome between the mental judgment and the legal ruling; This is either through the practical mind; Or through theoretical mind; Thus, it is a fourth evidence added to them for the book, the Sunnah and the consensus.

While the news is that the mind has no position in the legislation; Thus, they only depend on the Qur'an and Sunnah and do not exceed them to others.

The position of the newspapers is determined by the mental evidence between its acceptance and its negation in two ways: the first aspect of the intuitive issues, they accept the mental evidence; But it is replaced by the origins of belief, not the branches.

The second aspect of theoretical mind; They do not believe in his awareness of the legal ruling, but rather evidence of Sharia must support it.

Keywords: mental, evidence, fundamentalists, newspapers.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وافضل المرسلين محمد المصطفى الامين، وعلى آله النجباء الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) لا سيما بقية الله في ارضه وحجته على عباده المنتظر المهدي –عليه السلام– وبعد:

لا يخفى ان العقل نعمة انعم الله تعالى بها على الانسان ليبلغ به جنات الخلود، وصيّره مُدركاً ليكون قائداً لا مَقوداً، فاودع فيه كُنوز الحكمة، وروائع الفطنة، جعله سبيلاً لبلوغ اليقين، وسراجاً لمقام المتقين.

فهو الحجة الباطنة[٢] في مكنون البشر، وهو الملجأ ومصدر العضة والعبر، فقد بلغ به ان جعله مصدر الاحتجاج، فقال له اقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر، فاقسم بعزته انه احب الخلق اليه، ولا تبلغ عقوبة العبد الا بعد ان يصار لديه.

ولما كان العقل هذا مقامه، بحثوا في محاوره الاعلام، وعقدوا حول حجيته الكلام، لا سيما في مقام الاستنباط، فهل هو مما يساوق الدليل او لا؟

وقد اتفقت كلمة المسلمين، على ان الكتاب والسنة حجة على العباد، ولا يضاهيهما حجة وسداد، فهما اوضح مصادر الدليل، ولا يسع الفقيه عنهما ان يحيل. ووقع الخلاف بما سواهما، كالعقل هل له مقام الاحتجاج في الفروع؟ ام ليس له ذلك؟

فكان هذا البحث بمثابة بذرة تتناول مذاهب الفقهاء الاعلام، ليفصح عن محل الخلاف في المقام.

وقد خُصصَت محاوره بين الاصوليين والاخباريين، ليستظهر منه محل خلافهم و ما عليه مواطن ائتلافهم، وسيكوون في ثلاثة محاور رئيسية:

المبحث الاول: التعريف بمفاهيم البحث.

المبحث الثاني: موقف الاصوليين من دليل العقل.

المبحث الثالث: موقف الاخباريين من دليل العقل.

اسال الله ان يوفقني ويسددني لإتمامه بفضله وجوده انه نعم المعين والحمد لله رب العالمين.

مدخل: مسار تاريخي

لقد مرَّ على عملية الاستنباط الفقهي عدة مراحل او ادوار، منذ فجر الاسلام الى يومنا هذا، وفي كل مرحلة من هذه المراحل هنالك ملامح خاصة تمتاز بها عن الاخرى، وقد تتداخل فيما بينها أحياناً الا ان الغالب عليها هو استقلال كل دور عن غيره، ويمكن حصر تلك المراحل بثلاثة ادوار رئيسية يمكن ان نطلق على الدور الاول بالدور التأسيسي، وعلى الثاني بالدور التطويري، وعلى الثالث بالدور التكاملي وتوضيحها كالآتي:

أولاً: الدور التأسيسي:

ويمكن ان نسميه بعصر التأسيس ويبدأ من عصر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ويستمر بالنهج نفسه مع شيء من التوسع الى نهاية عصر المعصومين -عليهم السلام-، والمحدد بغيبة الامام المهدي الصغرى، بل يمكن استمراره الى

٢- اشارة الى قول الامام الكاظم -عليه السلام-: (إن لله على الناس حجتين حجة ظاهرة و حجة باطنة فأما الظاهرة فالرسل و الأنبياء و الأئمة ع و أما الباطنة فالعقول) (الكافي، الكليني: ١/ ١٦).

نهاية الغيبة الكبرى المثبتة تاريخياً بعام (٣٢٩ هـ) بعد وفاة السفير الرابع علي بن محمد السمري –رحمه الله–؛ لانه من الثابت تاريخياً وعقائدياً، قيام السفراء بدور الامام الحجة المهدي عج نفسه بتوجيه خاص منه.[٣]

وتمتاز هذه المرحلة بحضور المعصوم الذي كان له الدور الريادي في التوجيه، إذ كان الائمة –عليهم السلام– يأمرون أكابر أصحابهم وتلامذتهم بالتصدي للفتيا واستنباط الاحكام، كما كانوا يأمرون عموم الناس بالرجوع الى فقهاء أصحابهم لأخذ الفتوى منهم، ومن قبيل الأول ما ورد من قول مولانا الامام الصادق –عليه السلام– لأبان بن تغلب: ((اجلس في مسجد المدينة و أفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك))[٤]، ومن قبيل الثاني ما رواه عبد العزيز بن المهتدي عن الامام الرضا –عليه السلام– قال: سألته فقلت: إنى لا ألقاك في كل وقت فعن من آخذ معالم ديني فقال: ((خذ من يونس بن عبد الرحمن))[٥].

وفي عين الحال دعوا –عليهم السلام– العالمين العارفين بطريقة الاستنباط، الى تفريع الفروع عن اصولها، وتعليق القواعد على مواردها، وهي مهمة الفقيه المجتهد ففي رواية ابن ادريس عن أبي عبدالله –عليه السلام– قال: ((إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا))[٦] الى غير ذلك من الشواهد الحاكية على ان عصر الاستنباط كان منذ عصر الائمة –عليهم السلام–.[٧]

ثانيا: الدور التطويري:

ويبدأ تأريخه من بداية الغيبة الكبرى ويستمر مندرجاً في النضج والتوسع حتى عصر الوحيد البهبهاني –قدس سره– في نهاية القرن الثاني عشر الهجري.

وقد امتازت هذه المرحلة عن سابقتها بغياب المعصوم الذي كان يُقَّوم عملية الاستنباط، فان الشيعة الامامية –في هذه المرحلة– كانوا محجوبين عن حضور إمام زمانهم مما دعا الى تطوير عملية الاستنباط.

فبدات المرحلة الثانية عندما شعر العلماء بضرورة تاليف دورات اصولية اكثر شمولية بمعنى طي مرحلة الأمالي والرسائل المفردة وان يخرج الاجتهاد من بساطته السابقة، فظهرت الحقبة الثانية للأصول الشيعي عقب مرحلتين من مراحل الاصول السني وتشير هذه النكتة الى اهتمام الشيعة، بضرورة تدوين دورات اصولية كاملة والتعمق في بحث المسائل والقواعد، في وقت برز طيفان من علماء اهل السنة اي الفقهاء والمتكلمين، الذين تعمقوا في اصول الفقه واستطردوا في مسائله بشكل واسع.[٨]

٣– ينظر تاريخ وتطور الفقه والاصول، الحكيم: ١٦٥.
٤– رجال النجاشي، النجاشي: ١٠.
٥– الاستبصار، الطوسي: المشيخة، ٦٣٦.
٦– وسائل الشيعة، العاملي: ٢٧ / ٦٢.
٧– ينظر اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار: ١ / ١٩– ٢٠.
٨– ينظر المدخل الى تاريخ علم الاصول، مهدي علي بور: ٩٥.

وقد تأسست في هذه المرحلة ثلاثة اتجاهات فقهية:

١. الاتجاه الروائي: ويمثله علماء الفقه الذين يعتمدون الحديث، ومن هؤلاء: علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق الاول، ت٣٢٩ هـ)، و محمد ابن علي بن بابويه (الصدوق، ت٣٨١ هـ).
٢. الاتجاه العقلي: ويمثله علماء الفقه الذين يعتمدون على مبانيهم الاصولية العقلية، ومن هؤلاء: الحسن ابن علي بن ابي عقيل الحذّاء المعروف بـ(ابن ابي عقيل العماني ت ٣٦٨ هـ)، و محمد بن احمد بن الجنيد المعروف بـ(الاسكافي ت٣٨١ هـ).
٣. الاتجاه الجامع: الذي حاول التأليف بين الاتجاهين السابقين ومن هؤلاء: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت٤١٣ هـ)، والسيد علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى علم الهدى، ت٤٣٦ هـ).[٩]

ثم تطورت حركة الاجتهاد وتوسعت اكثر من سابقتها، بظهور علم من اعلام الطائفة هو الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) الذي تبنى خط استاذيه الشيخ المفيد والسيد المرتضى علم الهدى، فسار على ذلك المسار الجامع بين الاتجاه الروائي والعقلي فطوّر من عملية الاستنباط، واستطاع ان يؤسس اكبر حوزة علمية في النجف الاشرف واستقطب اليها الاعلام.

وبعد وفاة الشيخ الطوسي -رحمه الله-، تولى المرجعية وزعامة الحركة العلمية في النجف من بعد ولده ابو علي الحسن بن محمد الطوسي الملقب بـ(المفيد الثاني، ت٥١٥ هـ).

وقد اثرت شخصية الشيخ الطوسي العلمية (الاب) العلمية العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه، فلم يبرز في هذه الفترة فقيه مستقل غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي- رحمه الله- وخاصة في مجالات الفقه والحديث وسميت هذه الظاهرة بـ(ظاهرة الجمود).[١٠]

لكن حقبة الركود والفتور انتهت اخيراً على يد الشيخ ابن ادريس الحلي — بعد ان مهّد لها علماء مؤسسون كابن زهرة والحمصي — وبدأت مرحلة جديدة من نمو الاصول الشيعي.[١١]

وبعد الشيخ ابن ادريس برز علماء كبار وفقهاء فحول طوروا من عملية الاستنباط، ثم تفاوتت المراحل التاريخية لعلم الاصول بين القوة والفتور لا سيما في القرن العاشر الهجري.

٩- ينظر مراحل تطور الاجتهاد، ابو انس: ٢١٩ — ٢٢٦.
١٠- ينظر مراحل تطور الاجتهاد، ابو انس: ٢٤٧.
١١- ينظر المدخل الى تاريخ علم الاصول، مهدي علي بور: ١١٥.

فمنذ القرن العاشر الهجري شهدت الحركة العلمية فتوراً نسبياً، واشتد هذا الفتور، واتخذ منحى خطيراً في القرن الحادي عشر، واستمر فشمل القرن الثاني عشر ايضا الا ما استثني منه عقداه الاخيران، وقد شمل هذا الفتور العلمي لجميع حوزات العراق وإيران.[١٢]

مما أدى الى ظهور منهجية جديدة في الاستنباط الفقهي على الساحة الفقهية تَدَعي انتسابها الى مدرسة المحَدثين، وعرف هذا المنهج بـ(المنهج الاخباري) في مقابل المنهج الاصولي.[١٣]

كان بسبب هذا الفتور العلمي الطويل الذي ساد الحوزات العلمية، بالإضافة الى غياب الاتجاه العلمي المتعمق والمسنود بقوة العقل؛ اخذت المدرسة الاخبارية تتسع شيئاً فشيئاً، لا سيما في القرن الحادي عشر الهجري عندما دعا الى الإخبارية بتعصب، الميرزا محمد امين الاسترابادي (ت ١٠٢٣هـ).

((واستفحال أمر هذه الحركة بعده، وبخاصة في أواخر القرن الحادي عشر وخلال القرن الثاني عشر. وكان لهذه الحملة بواعثها النفسية التي دفعت الاخباريين من علمائنا رضوان الله عليهم وعلى رأسهم المحدث الاسترابادي إلى مقاومة علم الاصول))[١٤].

((وقد كاد هذا الاتجاه الجديد يحدث صدعاً في الاجتهاد عند الشيعة، لولا أن الفقهاء والاصوليين وقفوا امام هذا التوجه ودافعوا عن الطابع العقلي للاصول، مما أدى الى تقلصه وتراجعه بالتدريج، وضعفه عن مواصلة التحرك والتأثير على الوسط الفقهي في المدارس الشيعية))[١٥].

ثالثاً: الدور التكاملي:

ويبدأ مباشرةً بعد الدور الثاني، وهو دور التكامل يمتد من عصر الوحيد البهبهاني -قدس سره- الى العصور الحالية وقد تميز بتنقيح المباحث الاصولية وتنقيتها من الشوائب العلمية الاخرى من جهة، والتوسع والتعمق في بعض المباحث الاخرى التي لم يعطها القدماء حقها، أو لم يتوصلوا اليها.[١٦]

وهذا الدور الاخير كانت انطلاقته الاولى من مدينة كربلاء يومَ حلَّ فيها الوحيد البهبهاني، فأسس معالمه، وثبت دعائمه، وأخذ بالتوسع شيئاً فشيئاً، على يد تلاميذه، وتلاميذ تلاميذه الى يومنا هذا.

ولعل اهم حدث في هذه المرحلة هو الصراع الفكري بن الاصوليين والاخباريين على يد البهبهاني والشيخ يوسف البحراني رحمهما الله.

١٢- ينظر تاريخ الحركة العلمية في كربلاء، الشاهرودي: ١٢١.
١٣- ينظر حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية، عدنان فرحان: ٣٦٥.
١٤- المعالم الجديدة للاصول، الصدر: ٧٧.
١٥- رائدا المدرسة الاصولية المعاصرة، الآصفي: ١٠.
١٦- ينظر تاريخ وتطور الفقه والاصول، الحكيم: ١٦٥.

فمن الملاحظ انه رغم ظهور علماء كبار قبل الوحيد البهبهاني في العراق وايران، من أمثال الفاضل التوني، والمحقق الخونساري، فان الاتجاه الاخباري بقي قوياً ونافذاً ومتحركاً في الاوساط الفقهية الشيعية في العراق و البحرين، و ايران وجبل عامل وهي الاوساط الفقهية الشيعية الاربعة المعروفة في ذلك الوقت.[١٧]

((لقد أحدثت تلك الأفكار متغيرات في الأوساط العلمية ربما تراجع من جرّائها الفكر الأصولي تراجعاً ملحوظاً، وقد تمكن التيار الاخباري بعد برهة وجيزة أن يتوسع في توصيف الثغرات التي اعترت التيار الأصولي بغية كبح جماحه أو الانقضاض عليه، وأن يشيّد على انقاضه هيكلاً منهجياً اخبارياً ساد ما يقرب من قرنين من الزمن، وكوّن فيما بعد منعطفاً منهجياً حرجاً كاد أن يقوّض أركان المسلك الأصولي لولا ظهور الوحيد البهبهاني وقدرته الفائقة في ردّ الشبهات والدفاع عن المتبنيات الأصولية.

لقد تمكن بعبقريته الفذّة أن يتلافى تلك الثغرات بأفكار جديدة فنَّد فيها نقود الاخباريين التي فقدت على إثرها الكثير من تأثيراتها على ذلك المسلك))[١٨].

شاء الله ان يحتدم الصراع الفكري في كربلاء بين اثنين من ابرز فقهاء هاتين المدرستين، واكثرهما عمقاً وإنصافاً وديناً وورعاً، وهما الشيخ يوسف البحراني -قدس سره- الذي كان معتدلاً في منهجه، والوحيد البهبهاني -قدس سره-.[١٩]

وقد حدثت بينهما نقاشات علمية كانت تبتني على الادلة المتينة وانتهت بترجيح كفة الاصوليين، وانتهى الصراع الفكري بين المدرستين يوم ذاك.

وبالجملة فان لهذا الدور اهمية بالغة في المسار التاريخي لعملية الاستنباط الفقهي والتي على اثرها ازدهرت حركت الاجتهاد وبرزت على الساحة العلمية جهابذة من العلماء والمحققين من تلامذة الوحيد البهبهاني وتلامذة تلامذته فاستطاعوا من تكميل هذا العلم والتجديد فيه.

والحاصل ان لكل من المدرسة الاصولية والمدرسة الاخبارية مبتنيات على اساسها يتم استنباط الاحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، وعلى اساس تلك المباني تختلف التفريعات وطريقة افادتهم من الادلة الشرعية.

وكان للدليل العقلي حظ من هذا الاختلاف بين معالم هاتين المدرستين، وسنتعرض لذلك فيما سيأتي ان شاء الله تعالى.

١٧- ينظر رائدا المدرسة الاصولية، الآصفي:١٨.
١٨- الوحيد البهبهاني وآراؤه الاصولية، محمد الغراوي: ١٢.
١٩- ينظر رائدا المدرسة الاصولية، الاصفي: ٢٠.

المبحث الاول: التعريف بمفاهيم البحث

المطلب الاول: معنى العقل:

١. العقل لغةً : نقيض الجهل.[٢٠] وقيل معناه الحبس.[٢١]

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): العين القاف و اللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة. من ذلك العقل، و هو الحابس عن ذميم القول و الفعل.[٢٢]

وقال الراغب (ت٤٠١ هـ): أصل العقل: الإمساك و الاستمساك، كعقل البعير بالعقال.[٢٣]

٢. العقل اصطلاحا: التعريف الاصطلاحي في الاصول هو الدليل العقلي نفسه.

تعريف الشيخ المظفر -قدس سره-: هو كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي.[٢٤]

وقال السيد الصدر -قدس سره-: ((هو كل قضية يدركها العقل ويمكن ان يستنبط منها حكماً شرعياً))[٢٥]

المطلب الثاني: اقسام العقل

لقد قسم الاصوليون العقل على قسمين رئيسيين هما:

١. العقل النظري: وعرفوه بأنه: (ادراكما ينبغي ان يعلم، أي ادراك الامور التي لها واقع).

٢. العقل العملي: وعرفوه بانه: (ادراك ما ينبغي ان يعمل، أي حكمه بان هذا الفعل ينبغي فعله او لا ينبغي فعله).[٢٦]

ومعنى حكم العقل اذا كان في القسم الاول لا يتعدى العلم بالامور التي لها وقع.

اما في القسم الثاني فتكون مهمته ادراك ان الشيء مما ينبغي ان يفعل او يترك، ولا طاقة له على انشاء بعث اوزجر، او امر، او نهي، انما هو الادراك الذي يدعو العاقل الى العمل او تركه.[٢٧]

المطلب الثالث: المدركات العقلية

لقد قسموا مدركات العقل على قسمين هما:

٢٠- ينظر العين، الفراهيدي: ١ / ١٩٥.
٢١- ينظر المحيط في اللغة، صاحب بن عباد: ١ / ١٧٢.
٢٢- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٤ / ٦٩.
٢٣- مفردات الفاظ القران، الراغب: ٥٧٨.
٢٤- اصول الفقه، المظفر: ٢ / ١٠٠.
٢٥- الحلقة الثانية في ثوبها الجديد، علاء السعيدي: ٢/ ٧.
٢٦- نفس المصدر السابق: ٢ / ١٠١.
٢٧- مصادر الاستنباط، الغراوي: ١٨٧.

١. مستقلة: وأرادوا بالمستقلة ما تفرد العقل بإدراكه لها دون توسط بيان شرعي، ومثلوا له بادراك العقل الحسن والقبح المستلزم لادراك حكم الشارع بهما، وتنحصر في مسالة التحسين والتقبيح العقليين.

٢. غير مستقلة: وهي التي يعتمد الادراك فيها على بيان من الشارع، مثل ادراك – العقل – نهي الشارع عن ضد العام بعد اطلاعه على ايجاب ضده.[٢٨]

ولم يقع الخلاف بين علماء الاسلام في ما هو متوقف على دليل لفظي – اي القسم الثاني التي لا يستقل العقل بادراكها لا من حيث قابلية الادراك العقلي، ولا من حيث حجية مدركاته.

إنما وقع الخلاف في خصوص المستقلات العقلية، او قل في خصوص مسألة التحسين والتقبيح العقليين، والظاهر أنها هي المصدر الوحيد لجل المدركات العقلية المستتبعة لادراك الاحكام الشرعية.[٢٩]

المبحث الثاني: موقف الاصوليين من دليل العقل

المطلب الاول: كيف يتوصل العقل الى الحكم الشرعي؟

يرى علماء الاصول ان العقل هو المصدر الرئيسي للحجج والتي بدونه لا يقام للاحتجاج مقام، إذ انه اهم مايستدل به على اصول الدين، كذلك بعض الفروع التي لا يمكن للشارع المقدس ان يصدر حكمه فيها كامره بالطاعة والعبادة؛ لاستلزامها الدور الباطل بالعقل ايضاً.

كما يرى الاصوليون فيه القابلية لادراك الاحكام الكلية الشرعية الفرعية بتوسط نظرية التحسين والتقبيح العقليين ولكن على سبيل الموجبة الجزئية[*]، وعدم قابليته لادراك جزئياتها وبعض مجالات تطبيقها،لعجزه عن ادراك الجزئيات وتحكم بعض القوى الاخرى وتأثيرها في مجالات التطبيق.[٣٠]

ولم يعتمد الاصوليون على العقل بما انه مشرع وحاكم، بل بما انه مدرك ومميز تمييزاً كاملاً امتاز به الانسان عن بقية الحيوانات.

ولم يكتفوا بأدراكه للمصلحة والمفسدة فقط، وان قالوا بتبعية الاحكام لهما، حيث يكون وجودهما من قبيل المقتضي، ومن الممكن فقدان شرطه، او وجود مانعه.[٣١]

ولكي يتضح المراد من العقل الذي جعلوه حجة لابد من العودة الى التقسيم السابق للعقل إذ قسموه على: نظري وعملي.

٢٨– دروس في اصول الفقه المقارن، مجيد النيسي: ١٤٤.

٢٩– ينظر الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم: ٢٦٨.

*– بمعنى ان العقل يمكن ان يدرك بعض الاحكام ويحكم بها وان الشارع وافقه في ذلك، لكن ليس بالضرورة كل مايحكم به الشرع يحكم العقل به.

٣٠– ينظرالاصول العامة، الحكيم: ٢٨٦.

٣١– مصادر الاستنباط، الحكيم: ٢٠٥.

فان كان المراد به (العقل النظري) فاننا نرى لأول وهلة انه لا يمكن ان يستقل بادراك الاحكام الشرعية ابتداءً، والسبب في ذلك ان احكام الله توقيفيه لا يمكن العلم بها الا من طريق السماع من الرسول المخصص من قبل الله لهذه المهمة.

بداهة ان احكام الله ليست من القضايا الاولية، وليست مما تنالها المشاهدة بالبصر والحواس الظاهرة، او الباطنة،كما انها ليست مما تنالها التجربة والحدس، واذا كانت كذلك، فكيف يمكن العلم بها من غير طريق السماع من مبلغها! وشانها في ذلك شان سائر المجعولات التي يضعها البشر كاللغات والخطوط والرموز ونحوها.[٣٢]

فان العقل انما يمكن ان يصل الى الحكم الشرعي اذا توصل الى وجود الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، ولولا هذه الملازمة لما تمكن من الوصول الى الحكم الشرعي، ولذا نقول: ان العقل لا يمكن ان يصل الى الحكم الشرعي دائماً، بل في صورة واحدة فقط عند وجود الملازمة بن حكمه وحكم الشرع.[٣٣]

((وعلى هذا فمن نفى حجية العقل، وقال: ان الاحكام السمعية لاتدرك بالعقول، فهو على حق اذا أراد من ذلك ما أشرنا اليه، وهو نفي استقلال العقل النظري من ادراك الاحكام وملاكاتها. ولعل بعض منكري الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع قصد هذا المعنى كصاحب الفصول وجماعة من الاخباريين، ولكن خانه التعبير عن مقصوده. واذا كان هذا مرادهم فهو أجنبي عما نحن بصدده من كون الدليل العقلي حجة يتوصل به إلى الحكم الشرعي)).[٣٤]

والسؤال هنا هو كيف يحكم العقل بالملازمة بين ما يحكم به هو وبين ما يحكم به الشرع؟

والجواب: ان العقل يصل الى الملازمة المذكورة بطريقين:

الطريق الاول: العقل النظري: وهذا يتحقق في الامور التي يدركها العقل بالبداهة والوجدان، او تنتهي اليهما من قبيل حكمه بالملازمة بين وجوب الامر ووجوب مقدمته، وحمه بقبح العقاب بلا بيان الذي يفيدنا حكما شرعيا بجواز العمل بالبراءة في الاحكام المشكوكة الى غيرها من الاحكام.[٣٥]

((فإن هذه الملازمات وأمثالها أمور حقيقية واقعية يدركها العقل النظري بالبداهة أو بالكسب، لكونها من الاوليات والفطريات التي قياساتها معها، أو لكونها تنتهي اليها فيعلم بها العقل على سبيل الجزم. وإذا قطع العقل بالملازمة والمفروض انه قاطع بثبوت الملزوم فإنه لابد أن يقطع بثبوت اللازم وهو أي اللازم حكم الشارع. ومع حصول القطع فإن القطع حجة يستحيل النهي عنه)).[٣٦]

٣٢- اصول الفقه، المظفر: ٢ / ١٠١.
٣٣- اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار: ١ / ٢٣٨.
٣٤- اصول الفقه، المظفر: ٢ / ١٠٢.
٣٥- اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار: ١ / ٢٣٩.
٣٦- اصول الفقه، المظفر: ٢/ ١٠٢.

الطريق الثاني: العقل العملي: وهو فيما اذا ادرك العقل حسن شيء او قبحه، او ادرك مصلحته، كما يستقل بالحكم بلزوم اجتناب القبيح ودفع مفسدته، ومن هذا المنطلق يندفع العقلاء لتسيير امورهم وتدبير معاشهم واتخاذ مواقفهم.

ومن الواضح ان هذا الادراك العقلي لا يكفي للوصول الى الحكم الشرعي، بل نضم اليه وجود الملازمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع، فنتوصل من خلالها الى ان ماحكم به العقل هو ذاته يحكم به الشرع، فنقضي بان ما استحسنه العقل يحكم الشرع بوجوبه، وما استقبحه العقل يحكم الشرع بحرمته.[٣٧]

((واذا حصل للعقل العملي هذا الادراك جاء العقل النظري عقيبه، فقد يحكم بالملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشارع وقد لا يحكم. ولا يحكم بالملازمة إلا في خصوص مورد مسألة التحسين والتقبيح العقليين، أي خصوص القضايا المشهورات التي تسمى الآراء المحمودة والتي تطابقت عليها آراء العقلاء كافة بما هم عقلاء.

ومن هنا قلنا سابقا: إن المستقلات العقلية تنحصر في مسألة واحدة، وهي مسألة التحسين والتقبيح العقليين، لانه لايشارك الشارع حكم العقل العملي الا فيها، أي ان العقل النظري لا يحكم بالملازمة الا في هذا المورد خاصة))[٣٨].

المطلب الثاني: أدلة إثبات حكم العقل عند الاصوليين:

لقد استدل الأصوليون بعدة أدلة في إثبات حجية العقل في مقام الاستنباط وجعلوه دليلاً من الادلة لديهم ويمكن تلخيص هذه الادلة بالاتي:

الدليل الاول: الوجدان:

فان الوجدان البشري يشهد بحسن جملة من الافعال من قبيل حسن الصدق والعدل والامانة واغاثة الملهوف والاحسان الى المستحسن، كما يشهد بقبح جملة من الافعال من قبيل الظلم والكذب والجهل والخيانة والاساءة.

ومن الملاحظ ان الحكم بالحسن والقبح لايختص بطائفة من الناس او بشريحة من المجتمع او بملة من الملل، بل هي من الاحكام التي يتوقف عليها جميع البشر على اختلاف ارائهم وقومياتهم ومذاهبهم، وهذا يدل دلالة واضحة على ان هذا الاتفاق نشأ من كونهم بشراً لهم ضمائر وعقول تحسن الحسن وتقبح القبيح؛

٣٧- اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار: ١/ ٢٤١.
٣٨- اصول الفقه، المظفر: ٢/ ١٠٣ - ١٠٤.

فلو كان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع لكان الحكم على الحسن والقبح مختص بالله ولا يتعداه والحال خلافه.[٣٩]

الدليل الثاني: البرهان:

فان البرهان يحكم ان الحسن والقبح لو كانا شرعيين لكان محالا من جهتين:

الجهة الاولى: منافاة الحكمة: فلو قيل بان الحسن والقبح يتوقفان على بيان شرعي؛ لوجب ان ننفي وجودهما قبل ورود الامر والنهي ولامكن ان نسال ما الوجه الذي دعا الشارع الى انزال الشرائع وتكليف العباد بالامر والنهي اذن؟

والجواب لايخلو من احتمالين: اما ان نقول: لان ذلك حسن متوافق مع الحكمة لما فيه اصلاح الحياة وهداية البشر الى الغايات السامية في الدنيا والاخرة فيثبت بذلك المطلوب وهو اسبقية الحكم العقلي للشرع.

واما نقول بان ذلك وقع لغير سبب او غاية فيلزم نسبة العبث الى الشارع الذي ينزه عن ذلك ويعلو علوا كبيرا.[٤٠]

الجهة الثانية: الدور: وقد وضح الشيخ المظفر–ﷺ– ذلك بقوله: ((انه من المسلم عند الطرفين وجوب طاعة الاوامر والنواهي الشرعية وكذلك وجوب المعرفة...

فنقول لهم: من أين يثبت هذا الوجوب؟ لابد ان يثبت بامر من الشارع. فننقل الكلام إلى هذا الامر، فنقول لهم: من اين تجب طاعة هذا الامر، فان كان هذا الوجوب عقليا فهو المطلوب، وان كان شرعيا أيضا فلابد له من أمر ولابد له من طاعة فننقل الكلام اليه.. وهكذا.

نمضي إلى غير النهاية. ولا نقف حتى ننتهي إلى طاعة وجوبها عقلي لاتتوقف على أمر الشارع. وهو المطلوب))[٤١].

وبذلك يثبت ان الوجوب عقلي وليس شرعي.

ويشهد لما سبق بيانه ان الحسن والقبح لابد ان يكونا عقليين لان القول بكونهما شرعيين يلزم منه محذوران خطيران ابطلتهما الشرائع والعقول وهما:

١– اختلال نظام الحياة

٢– تضييع الحقوق

٣٩– ينظر اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار: ١ / ٢٢١– ٢٢٢.
٤٠– ينظر المصدر السابق: ١ / ٢٢٢.
٤١– اصول الفقه، المظفر: ١ / ١٩٤.

لان لازم القول بان الحسن ما حسنه الشارع، هو ان الامة التي لا شرع فيها او لا تؤمن بالشرع تختل فيها الموازين، فلا يتميز المحسن والمسيء، والظالم والعادل، والصادق والكاذب، كما لا يفترق الحال بين الامانة والخيانة، والاحسان والاساءة، والمثوبة والعقوبة، فتختلط المفاهيم وتضيع النواميس والاخلاق، وتنتهي الامور الى فوضى جامحة تبطل حكمة الحياة.

والحال اننا نجد الحياة على خلاف هذا الفرض.[٤٢]

وبذلك يثبت ان للعقل دوراً مهماً في تحسين الحسن وتقبيح القبيح.

المبحث الثالث: موقف الاخباريين من دليل العقل

المطلب الاول: موقع الدليل العقلي عند الاخباريين

بسبب عدم وضوح مفهوم دليل العقل لدى الاخباريين من الامامية فقد جمدوا على مصدرين فقط من مصادر التشريع، هما الكتاب والسنة.

فقد رفض المحدث الاسترابادي دليل العقل الظني، بكل اشكاله وفروعه، فرفض العمل بالاجتهاد والرأي القائم على الظن.

كما رفض وجود المجتهد المطلق، فقال بعد ذكره لجملة من الروايات معتمداً في ذلك على اخبار وردت عن الائمة -عليهم السلام-. [٤٣]

فان (الحكم حكمان، حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية، فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية).[٤٤]

وقد نسب بعضهم إلى جماعة الاخباريين على ما يظهر من كلمات بعضهم انكار ان يكون للعقل حق ادراك الحسن والقبح.

فلا يثبت شئ من الحسن والقبح الواقعيين بادراك العقل. والشيء الثابت قطعا عنهم

على الاجمال القول بعدم جواز الاعتماد على شيء من الادراكات العقلية في اثبات الاحكام الشرعية.

وقد فسر هذا ألقول بأحد وجوه ثلاثة، حسب اختلاف عبارات الباحثين منهم

١- انكار ادراك العقل للحسن والقبح الواقعيين.

٢- بعد الاعتراف بثبوت ادراك العقل انكار الملازمة بينه وبين حكم الشرع.

٤٢- ينظر اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار: ١ / ٢٢٣- ٢٢٤.

٤٣- ينظر الفوائد المدنية:٢٠٢.

٤٤- مصادر الاستنباط، الغراوي: ٢١١.

٣- بعد الاعتراف بثبوت ادراك العقل وثبوت الملازمة انكار وجوب اطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل ومرجع ذلك إلى أنكار حجية العقل.[٤٥]

وترى بعض المصادر ان كلماتهم اختلفت في ذلك، فالذي يبدو من بعضهم انكار ادراك العقل للحسن والقبح الواقعيين، وبعضهم يعترف بذلك الا انهم ينكرون الملازمة بينه وبين حكم الشرع وبعضهم يعترف بالادراك والملازمة الا انهم ينكرون وجوب اطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل[٤٦].

ويرد على دعواهم بما اورده السيد الحكيم من ابطال ذلك، إذ قال:((لان انكار الادراك العقلي للحسن والقبح مصادرة، كما سبق بيانه، وانكاره الملازمة بينه وبين حكم الشرع بعد فرض تطابق العقلاء بما فيهم الشارع مصادرة أخرى.

وانكار حجية العقل إن كان من طريق العقل لزم من وجوده عدمه، لان الانكار لو تم فهو رافع لحجية العقل فلايصلح العقل للدليلية عليه ولاعلى غيره، وان كان من غير العقل فما هو المستند في حجية الدليل، فان كان من غير العقل لزم التسلسل، وإن كان من العقل لزم من وجوده عدمه لانتهائه إلى انكار حجيته ايضا، لفرض قيامه بالاخرة على انكار ثبوت الحجية له، هذا بالاضافة إلى ما سبق ان ذكرناه من ذاتية حجية القطع وعدم امكان تصرف الشارع فيها رفعا أو وضعا. والاحكام العقلية موضع الحديث كلها مقطوعة))[٤٧].

المطلب الثاني: تحديد موقف الاخباريين من الدليل العقلي

فالاخباريون يتحدد موقفهم من دليل العقل في جانبين:

الجانب الاول: هو ايمانهم بالقطعي والبديهي او الفطري على حد ما ورد عنهم، وانه حجة باطنة، وايمانهم بالتحسين والتقبيح العقليين.[٤٨]

قال العلامة البحراني -قدس سره- ((ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهيا ظاهر البداهة كقولهم: الواحد نصف الاثنين، فلا ريب في صحة العمل به)).[٤٩]

اما الجانب الثاني: من رأيهم فيتمثل بعدم ايمانهم بامكان ادراك العقل النظري بصورة استقلالية ابتداء.

وان الشبهة الواردة على الحسن والقبح الذاتيين اصلها اشتباه الامر لانها انما ترد على من زعم ان الحل والحرمة ذاتيان، وان القبح العقلي ملزوم الحرمة، ولكونهما ليسا ذاتيين، بل لوجوه واعتبارات، ولذلك جاز

٤٥- اصول الفقه، المظفر: ١ / ١٩٥.
٤٦- المظفر: اصول الفقه ٢/٢٣٥.
٤٧- الاصول العامة، الحكيم: ٢٨٥.
٤٨- ينظر مصادر الاستنباط، الغراوي: ٢١٧.
٤٩- الحدائق الناظرة، البحراني: ١ / ١٧٧.

تبدلهما، فيكون الشيء حلالاً في شريعة حراماً في اخرى، والشرع كاشف عما لا يستقل العقل بادراك حله وحرمته، ولو كانا ذاتيين لجرى ذلك في افعاله تعالى وهو باطل اتفاقاً.[٥٠]

وبالجملة فان موقفهم يتحدد في تلك النقطتين

((فالذي يتضح من كلماتهم انهم فرقوا بين الامور البديهيه، والامور النظرية (غير البديهية) فأثبتوا الملازمة بين حكم الشرع في البديهيات دون النظريات، وبذلك اشترطوا لتطابق العقل والشرع ان يكون الامر المدرك المحكوم فيه بديهياً لدى جميع العقلاء، اما اذا كان نظرياً فلا تلازم بين حكم العقل وحكم الشرع فيه، فلا يستقل العقل بحكمه قبل التشريع والتبليغ.

وهو انما يكون في مسائل اصول الدين، او في بعض الامور الدنيوية البديهيه دون الاحكام الفقهية)).[٥١]

المطلب الثالث: ادلة انكار الحكم العقلي عند الاخباريين

استدل المنكرون لحكم الدليل العقلي بأدلة كثيرة يمكن تلخيصها في ثلاثة

الدليل الاول: عقلي:

ومفاده: ان الحسن والقبح لو كانا عقليين لكان العلم بهما اما ان يكون ضروريا بديهيا لا يحتاج الى تعلم وتعليم، او نظريا اكتسابيا يتوقف على التعليم، والاحتمال الاول باطل من جهتين:

الاولى: انه لو كان بديهيا لما اختلف مع الاحكام العقلية البديهية من قبيل الحكم بان: (الواحد نصف الاثنين) و (ان الكل اكبر من الجزء) والحال اننا نجد انه يختلف معها، وهذا يدل على انه ليس بديهيا.

ثانيا: انه لوكان بديهيا لا تفق عليه جميع العقلاء كما هو الحال في كل الاحكام البديهية، مع اننا نجد ان العقلاء مختلفون عليها، وعليه فلا مناص من الالتزام بانها من الاحكام الالتزامية، ولا يصح اكتسابها الا من الشرع فيثبت المطلوب.

وفيه: اننا علمنا مما تقدم ان الحسن والقبح امران بديهيان يتفق عليهما سائر العقلاء بل حتى الاطفال، فادعاء اختلاف العقلاء فيهما باطل. هذا فضلاً عن ان العقلاء لا يفرقون بين الحكم بحسن العدل وقبح الظلم وبين الحكم بان الواحد نصف الاثنين، فكلاهما عند من تصورهما سواء.نعم قد يكون وضوح الحكم

٥٠- ينظر مصادر الاستنباط، الغراوي: ٢١٨.
٥١- مصادر الاستنباط، الغراوي: ٢١٤ – ٢١٥.

بان الواحد نصف الاثنين اكثر من وضوح الحكم بالحسن والقبح، وذلك لوضوح مقدماته، الا ان هذا لا ينفي ان يكون حسن العدل وقبح الظلم بديهيا ايضاً.[٥٢]

بالاضافة الى ذلك ما افاد به السيد الحكيم: ((ان العقول بما هي عقول لاتتفاوت في إدراكاتها وانما يقع التفاوت بين الناس بتأثير الهوى والغرض والمؤثرات الاخرى. والمدركات العقلية المدعاة هي التي يتطابق عليها العقلاء بما أنهم عقلاء، ومع فرض تطابقهم من حيث كونهم عقلاء، فانه لامسرح لافتراض الهوى والغرض والمؤثرات الاخرى، والالزم الخلف)).[٥٣]

((كما ان الاحتمال الثاني باطل ايضا؛ لان الاحكام الاكتسابية لا ينحصر طريق تعلمها بالشرع بل قد يتعلمها الانسان من التجارب، وعليه فانه يكفي للحكم بان الحسن من الاحكام العقلية ان يدركها بعض العقلاء، ثم هؤلاء يعلمونها لغيرهم، وفي كل الاحوال فان انكار ان يكون الحسن والقبح من الاحكام العقلية لا يلازم اثبات انهما شرعيان؛ لما عرفت من عدم انحصار طريق العلم الاكتسابي بالشرع، بل قد يؤكد انها احكام عقلائية يتعلمها الناس من خلال عقولهم وتجاربهم))[٥٤].

الدليل الثاني: وجداني

وهو مستند الى بعض الامثلة من قبيل الصدق والكذب والضرب ونحوها.

ومفاده: ان الكذب لوكان قبيحا في نفسه لما اختلف من حال الى آخر، فان الوجدان يشهد بان الكذب اذا سبب الاذى للاخرين كان قبيحا، لكنه اذا انقذ الاخرين من القتل والاذى كان حسنا، ومثله الصدق فانه يكون قبيحا اذا سبب الاذى والظلم.

وهذا يدل على ان الحسن والقبح ليسا من الاشياء التي يتفق عليها جميع العقلاء، بل هي من الاوصاف المفارقة وما كان كذلك، لايصح ان يستند اليه في الاحكام.[٥٥]

وهذا الاستدلال باطل وللإجابة عليه يحتاج الى تقديم كالاتي:

يمكن تقسيم الحسن وقبح الاشياء على ثلاثة أقسام:

أولها: ما كان علة تامة في التأثير، ويسمى الحسن والقبح فيه بالذاتيين مثل العدل والظلم، فان العدل بما هو عدل لايكون إلاحسنا أبدا....

ثانيها: ما فيه اقتضاء التأثير أي لو خلي وطبعه لكان مؤثرا، ومثاله الصدق والكذب، فالصدق بما هو صدق فيه اقتضاء التأثير في إدراك العقلاء بأنه مما ينبغي ان يفعل ويمدحون فاعله عليه بخلاف الكذب فإنه

٥٢- ينظر اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار: ١ / ٢٢٤.
٥٣- اصول الفقه المقارن، الحكيم: ٢٧١.
٥٤- اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار: ١ / ٢٢٤٥
٥٥- اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار: ١ / ٢٢٥.

مذموم لديهم، ولكن هذا التأثير لايتم عادة مع وجود مزاحم له يمنع من تأثيره نظرا لاهميته كأن يكون في الصدق ما يوجب قتل النفس المحترمة، او انتهاك عرض، او تسلط ظالم على مؤمن وهكذا.

ثالثها: ما ليس فيه اقتضاء ولا علية، فهو فاقد للتأثير لو خلي ونفسه، ولكنه يتقبل العناوين الاخر فقد يأخذ عنوانا له علية التأثير في الحسن فيكون حسنا او القبح فيكون قبيحا، وأكثر المباحات الشرعية من هذا القبيل، فشرب الماء مثلا لو لوحظ بمعزل عن أي عنوان آخر قد لا يكون له التأثير في إدراك العقلاء لحسنه او قبحه لاعلى نحو العلية ولا على نحو الاقتضاء، فوجوده لدى العقلاء كعدمه، ولكنه اذا عرض عليه عنوان انقاذ حياة صاحبه او عرض عليه عنوان هلاكه، كما لو كان ممنوعا عن شربه يكون علة في إدراك العقلاء لحسنه او قبحه. وعلى هذا فمعنى كون الحسن أو القبح ذاتيا: ان العنوان المحكوم عليه بأحدهما بما هو في نفسه وفي حد ذاته، يكون محكوما به لامن جهة اندراجه تحت عنوان آخر، فلايحتاج إلى واسطة في اتصافه بأحدهما.[٥٦]

الدليل الثالث: شرعي:

وهو قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [٥٧] فانه نفى تعذيب الخلق من دون ارسال الرسل وهذا يتنافى مع الحسن والقبح العقلي؛ لانه يثبت للفاعل حسنا وقبحاً للافعال قبل البعثة والارسال ولازم الحسن والقبح هو الاثابة على الحسن والمعاقبة على القبيح، والحق انه دليل غير متين لسببين

١. ان العذاب غير الحسن والقبح، فان العذاب من فعل الباري عزوجل، ومن آثار نقمته، وربما يرفع الله سبحانه عذابه عن الخلق تفضلا منه ورحمة؛ فلا ملازمة للقبح العقلي والعذاب الشرعي وعليه فقد تكون الاية في مقام اللطف والامتنان.
٢. ان الاية علقت العذاب على ارسال الرسل، وحكم العقل من الرسل.[٥٨]

فتحصل مما مرّ ان للعقل دوراً هاماً في الحكم، على بعض المسائل التي يرى حسنها وقبحها، والعدول عنه مكابرة محضة وعدول عن الدليل.

الخاتمة والنتائج:

لا يسعني في الختام الا ان اجمل اهم ما توصل اليه البحث من مطالب كالاتي:

١. ان العقل يقسم على عقل عملي وعقل نظري.

٥٦- ينظر اصول الفقه المقارن، الحكيم: ٢٧٢.
٥٧- الاسراء: ١٥.
٥٨- ينظر اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار: ١ / ٢٢٩.

٢. ان المدركات العقلية على قسمين: منها ما يستقل العقل بالوصول اليها وتسمى بالمستقلة، ومنها مالايسع العقل الاستقلال فيها وتسمى غير المستقلة.
٣. ان الاصوليين يفسحون للدليل العقلي مجالاً في التشريع على وفق القواعد الصحيحة للاستنباط، من خلال الحكم بالملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي، اما عن طريق العقل العملي، او عن طريق العقل النظري، وبذلك فهو دليل رابع يضاف عندهم للكتاب والسنة والاجماع.
٤. ان الاخباريين لا يفسحون المجال للعقل في مقام الاستنباط، ولم يقروا بمكانته في التشريع، وبذلك فهم يعتمدون على الكتاب والسنة فحسب ولا يتعدونهما الى غيرهما.
٥. يتحدد موقف الاخباريين ازاء الدليل العقلي بين قبوله ونفيه في وجهين: الوجه الاول في القضايا البديهية فهم يقبلون بالدليل العقلي، ولكن محله اصول الاعتقاد لا الفروع.

والوجه الثاني في العقل النظري، فهم لا يؤمنون بادراكه للحكم الشرعي بل لا بد من دليل من الشرع يعضده.

هذا آخر ما توصل اليه البحث، اسال الله ان يجعل فيه الفائدة لمن طالعه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- واله الطيبين الطاهرين.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، دار الكتب الإسلامية، ط١، طهران، ١٣٩٠هـ.
٢. اصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، دار الغدير، ط١، قم، ١٤٣٢ هـ.
٣. اصول الفقه وقواعد الاستنباط دراسة تطبيقية مقارنة، الشيخ فاضل الصفار، مؤسسة الفكر الاسلامي، ط٢، ١٤٢٣ هـ.
٤. الاصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لاهل البيت -عليهم السلام-، ط٣، ١٤٣٢ هـ.
٥. تاريخ الحركة العلمية في كربلاء، نور الدين الشاهرودي، دار العلوم، ط١، ١٣١٠هـ.
٦. تاريخ وتطور الفقه والاصول في حوزة النجف العلمية، العارف للمطبوعات، ط٤، ١٤٣١هـ.
٧. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، ١٣٧٧هـ.
٨. حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية، عدنان فرحان، دار الهادي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩. الحلقة الثانية في ثوبها الجديد، علاء السعيدي، دار الجواد، ط١، ١٤٣٣هـ.
١٠. دروس في اصول الفقه المقارن، مجيد النجيفي، مركز المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- العالمي للترجمة والنشر، ط١، ١٤٣٢ هـ.
١١. رائدا المدرسة الاصولية المعاصرة الوحيد البهبهاني والشيخ الانصاري، محمد مهدي الآصفي، مركز الهدى للدراسات الحوزوية، مطبعة البينة، ١٤٢٩هـ.
١٢. رجال النجاشي، احمد بن علي النجاشي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق السيد موسى الشبير الزنجاني، مؤسسة النشر الاسلامي، ط٧، ١٤٢٤هـ.
١٣. العين، الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ)، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ايران ١٤٠٩هـ.
١٤. الفوائد المدنية، محمد أمين الاسترابادي، تحقيق الشيخ رحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، ايران.
١٥. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت٣٢٩ هـ)، دار الكتب الاسلامية، ط٤، ايران، ١٤٠٧هـ.
١٦. المحيط في اللغة، صاحب بن عباد (ت٣٨٥ هـ)، عالم الكتب، ط١، لبنان، ١٤١٤هـ.
١٧. المدخل الى تاريخ علم الاصول، مهدي علي بور، تعريب وتعليق علي ظاهر، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ط١، ١٤٣١هـ.
١٨. مصادر الاستنباط بين الاصوليين والاخباريين، محمد عبد الحسن محسن الغراوي، مركز النشر -مكتب الاعلامي الاسلامي، قم، ط ١، ١٤١٣ هـ.
١٩. المعالم الجديدة للاصول، محمد باقر الصدر، مكتب النجاح، مطبعة النعمان، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٢٠. معجم مقاييس اللغة،: ابن فارس، أحمد بن فارس، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٢١. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، دار القلم- الدار الشامية، ط ١، بيروت- دمشق، ١٤١٢ هـ.
٢٢. الوحيد البهبهاني وآراؤه الاصولية دراسة تحليلية، محمد عبد الحسن محسن الغراوي، اشراف الاستاذ الدكتورعبد الامير كاظم الزاهد.١٤٣٠هـ.
٢٣. وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، محمد بن حسن، مؤسسة آل البيت -عليهم السلام-، ط١، قم، ١٤٠٩هـ.